

الإحساء ١٤/٠٤/٢٠٢٤

حفظه الله

أصحاب الفضيلة/ رئيس قسم الخبراء بالمحكمة العامة بالإحساء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تقرير الخبرة المحاسبية المقدم من شركة إدراك العالمية محاسبون ومراجعون قانونيون

وفقاً لمعيار الخدمات الاستشارية - ارتباطات تقديم خدمات المحاسبة القضائية

المتعلقة بالقضية رقم (٤٦٧٠٠٤٩٠٥١) والمكتشفات عنها

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى قرار الندب رقم (٤٦٦٠١١٠٦٢٦) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٠٢هـ في القضية رقم (٤٦٧٠٠٤٩٠٥١) والمقامة من المدعي/شركة الإحساء للخدمات الطبية ضد المدعى عليها/سارة بنت ناصر بن مسفر القحطاني والمنظورة أمام الدائرة العامة الرابعة بالمحكمة العامة بالإحساء بشأن ندب "شركة إدراك العالمية - محاسبون ومراجعون قانونيون" لإجراء المحاسبة المالية بين الطرفين وإعداد تقرير مفصل يتضمن المبالغ المستحقة للمدعي بعد الاطلاع على التقرير الطبي وملخص حساب المريض، نعرض على فضيلتكم تقريرنا المحاسبي المبدئي والخطوات التي قمنا بها لإعداده وذلك فيما يلي:-

أولاً: عام:

(١) ملخص القضية:

تتلخص القضية رقم (٤٦٧٠٠٤٩٠٥١) المقامة من شركة الإحساء للخدمات الطبية ("المدعي") ضد سارة بنت ناصر بن مسفر القحطاني ("المدعى عليها") في دخول المريض/محمد عباس إلى مستشفى الإحساء بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٩هـ إلى قسم الطوارئ حيث أنه كان يعاني من فشل حاد في وظائف التنفس وتم وضعه على جهاز التنفس الصناعي وتم إعطاؤه الأدوية اللازمة لحالته إلا أن حالته تدهورت حتى توقف قلبه وتمت محاولة الإنعاش القلبي دون استجابة، وتم إعلان وفاته بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤هـ وترتب على تنويم وعلاج العامل مطالبة مالية بمبلغ (٥٨,٩٧٥,٩١ ريال سعودي) كما هو مذكور بصحيفة الدعوى وذلك قيمة خدمات طبية للعامل إلا أن المدعو محمد عباس لا يحمل تأميناً طبياً، فقامت مستشفى الأحساء بالتواصل مع كفيل المتوفي لتحمله المسؤولية تبعاً طبقاً للقانون، إلا إن المدعى عليها/سارة بنت ناصر بن مسفر القحطاني رفضت التوقيع على أي أوراق تخص المتوفي وبالتالي دفع أي مبالغ مترتبة على ذلك.

(٢) طبيعة ونطاق العمل:

بعد الاطلاع على المستندات المتوفرة وعلى قرار الندب فإنه أصبح معلوماً لدينا أن مهام الخبرة المحاسبية تتمثل فيما يلي:-
 - إعداد تقرير مفصل يتضمن المبالغ المستحقة للمدعي عند التحقق من أن المبالغ المدونة في الفاتورة تم تقديم ما يقابلها من خدمات للمريض وأن المبالغ المذكورة بالفاتورة صحيحة وعادلة لقاء الخدمات الفعلية المقدمة للمريض.

(٣) الاستقلالية والمتطلبات المسلكية:

- نؤكد على التزامنا بالمتطلبات المسلكية الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادر عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين التي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني، ونحن مستقلون عن أطراف الدعوى.



(٤) مسؤولية الخبير المحاسبي:

قمنا بالقيام بالإجراءات لغرض تنفيذ المهمة المطلوبة وفقاً لقرار الندب وفي حدود الصلاحيات والتدابير التي أذن قرار الندب باتخاذها.

كما تم إعداد التقرير وفقاً لمعيار "الخدمات الاستشارية - ارتباطات تقديم خدمات المحاسبة القضائية" المعتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. كما نؤكد على التزامنا بالمتطلبات المسلكية الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادر عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين التي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني، ونحن مستقلون عن أطراف الدعوى.

(٥) مسؤولية أطراف الدعوى:

تتحصر مسؤولية طرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليها) في تمكيننا من الحصول على المستندات والوثائق والبيانات والإيضاحات الصحيحة اللازمة التي تمكننا من قيامنا بمهمتنا المكلفين بها. وهم مسؤولون عن صحة تلك المستندات المقدمة لنا. وعن تمكيننا من تنفيذ أي من الإجراءات التي يتطلب عملنا القيام بها.

(٦) المستندات المقدمة من أطراف الدعوى:

فور صدور قرار الندب تم مخاطبة طرفي الدعوى لطلب المستندات اللازمة لإعداد تقرير الخبرة المحاسبية لتزويدنا بما لديهم من مستندات ذات علاقة بموضوع القضية، على أن تترجم من قبل مترجم معتمد حال كانت بغير اللغة العربية والتي تم دراستها وفحصها وبناء عليها تم إعداد هذا التقرير بناء على المستندات المستلمة من الطرفين، وتمثل هذه المستندات فيما يلي:-

٥/١ المستندات المقدمة من المدعي/شركة الأحساء للخدمات الطبية:

- ٥/١/١ صورة ضوئية من صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة من المدعي إلى رئيس الدائرة العامة بالمحكمة العامة بالإحساء بتاريخ ٠٦ يوليو ٢٠٢٤ م الموافق ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ
- ٥/١/٢ صورة ضوئية من الملف الطبي والتقرير الطبي لحالة المتوفي.
- ٥/١/٣ صورة ضوئية لتبليغ الوفاة.
- ٥/١/٤ صورة ضوئية من ملخص حساب المريض.
- ٥/١/٥ صورة ضوئية من تقرير تحقيق شخصية مقيم.
- ٥/١/٦ صورة ضوئية من عدد ٥ خطابات بين المدعي وأقسام الشرطة.
- ٥/١/٧ صورة ضوئية من جواز سفر المدعو/محمد عباس متلقي العلاج.
- ٥/١/٨ صورة ضوئية من إقامة المدعو/محمد عباس متلقي العلاج.
- ٥/١/٩ صور ضوئية من مستخرج من السجل التجاري لمؤسسة سارة ناصر بن مسفر القحطاني للصيانة والتشطيب.
- ٥/١/١٠ صورة ضوئية من تسعيرة خدمات المستشفى مصدقة من وزارة الصحة.
- ٥/١/١١ صورة ضوئية من الأنظمة الخاصة بالمؤسسات الصحية ولائحة التنفيذية.

٥/٢ المستندات المقدمة من المدعى عليها سارة بنت ناصر بن مسفر القحطاني:

لم تقدم المدعى عليها أي مستندات حتى تاريخه.

ثانياً: الإجراءات المنفذة والاستنتاج الفني المحاسبي:

لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات المبينة أدناه، وخلصنا إلى استنتاجنا الفني المحاسبي فيما يلي:-

م	الإجراءات	الاستنتاج الفني المحاسبي
١	الاطلاع على صورة ضوئية من صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة من المدعي إلى فضيلة رئيس الدائرة العامة بالمحكمة العامة بالإحساء بتاريخ ٠٦ يوليو ٢٠٢٤م الموافق ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٥هـ ووجدنا أن المدعي يوضح الحالة الصحية للمريض حتى وفاته. ومطالبة المدعي كفيل المريض بصفته المسئول عنه كون أن المريض لا يحمل تأميناً طبيياً بمبلغ وقدره ٥٨,٩٧٥,٩١ ريال سعودي. ورفع المدعي دعوى على المدعو مسفر القحطاني للمطالبة بتكاليف علاج العامل وتم إصدار صك حكم رقم ٤٥٣.٦٧٧٦٧٩ بتاريخ ٤٥٣/٠٧/١٤٤٥هـ والزم القاضي مالك المؤسسة بتكاليف علاج العامل إلا أن المدعي عليها رفض وقدم اعتراض مضمونه أن المريض كان على كفالة مؤسسة قديمة اسمها صالون ليلى علي الحمادة للحلاقة الرجالية. ووجد بالصحيفة أيضاً أن متلقي العلاج المتوفي مسجل على كفالة المدعي عليها قبل دخوله إلى المستشفى (طبقاً لمرفق من وزارة الموارد البشرية) لذلك طالب المدعي/شركة الأحساء للخدمات الطبية المدعي عليها/سارة بنت ناصر بن مسفر القحطاني بمبلغ وقدره ٥٨,٩٧٥,٩١ ريال سعودي.	الاطلاع على صورة ضوئية من صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة من المدعي إلى فضيلة رئيس الدائرة العامة بالمحكمة العامة بالإحساء بتاريخ ٠٦ يوليو ٢٠٢٤م الموافق ٣٠ ذو الحجة ١٤٤٥هـ (مرفق رقم ١).
٢	الاطلاع على الصورة الضوئية من وزارة الموارد البشرية. (مرفق رقم ٢).	قمنا بالاطلاع على صورة الضوئية من وزارة الموارد البشرية. ووجدنا أن: صفحة من وزارة الموارد البشرية تبين تاريخ العامل من ثلاث جهات وهي: وزارة الموارد البشرية ومكتب العمل ووزارة الداخلية وهما: اسم العامل: محمد عباس. رقم الحدود للعامل: ٣٤٢٢٦٣٧٧٤٨ رقم الإقامة: ٢٢٥٤٦٢٩٠٢١ العدد الكلي لنقل خدمة العامل / ٤ رقم رخصة العمل: ١٥٥١٣٣٥٢٠ تاريخ بداية الرخصة: ١٤٤٠/٠٨/٢٤هـ تاريخ نهاية الرخصة: ١٤٤١/٠٨/٢٤هـ رقم المنشأة طالبة الخدمة: ٨-١٨٩٧٩٢٨ اسم المنشأة طالبة الخدمة: مؤسسة سارة بنت ناصر بن مسفر القحطاني. رقم المنشأة المتنازلة: ٨-٧٢٥٠٨ اسم المنشأة المتنازلة: صالون ليلى علي الحمادة للحلاقة الرجالية. ووجد أن رقم الطلب: ٩١١٠-١٤٤٠-٨ بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٠هـ قد تمت الموافقة عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٠هـ من وزارة العمل وبتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢١هـ من وزارة الداخلية.

م	الإجراءات	الاستنتاج الفني المحاسبي
٣	الاطلاع على الصورة الضوئية من ملخص حساب المريض. (مرفق رقم ٣).	قمنا بالاطلاع على صورة ضوئية من ملخص حساب المريض. ووجدنا أن: تاريخ الفاتورة: ٢٠١٩/٠٧/١٢ م اسم المريض: محمد عباس، ٤٠٣٨٩٧ رقم الحساب: ١ جهة التأمين: (٢) مرضي الدفع النقدي تاريخ الدخول: ٢٠١٩/٠٧/١٢ م، تاريخ الخروج: ٢٠١٩/٠٧/١٦ م الفاتورة مطبوعة على عدد ١ ورقة موضح بها أنواع الخدمات الطبية المقدمة وأسعارها، ونهاية الفاتورة يوضح أن إجمالي الخدمات الطبية المقدمة إلى المريض مبلغ وقدره ٥٨,٩٧٥,٩١ ريال سعودي.
٤	الاطلاع على صورة ضوئية للتقرير الطبي للمتوفي/محمد عباس. (مرفق رقم ٤).	قمنا بالاطلاع على صورة ضوئية للتقرير الطبي للمتوفي. ووجدنا أن: اسم المريض: محمد عباس ورقم السجل لطبي: ٤٠٣٨٩٧ والعمر/الجنس: ٤٩ سنة - هندي الجنسية تاريخ الدخول إلى المستشفى ٢٠١٩/٠٧/١٢ م. الدكتور المعالج: مصطفى القريني - استشاري العناية المركزة ملخص التاريخ المرضي: أن المتوفي كان يعاني من فشل حاد في وظائف التنفس نتيجة إصابته بفيروس الانفلونزا وتم وضعه على الجهاز التنفسي الصناعي وإعطائه الأدوية اللازمة لحالته وعمل الأشعة والفحوصات الطبية المطلوبة وقد استمرت حالة المريض في التدهور حتى تاريخ وفاته ٢٠١٩/٠٧/١٧ م نتيجة لتوقف القلب ولم يحدث استجابة لمحاولات الإنعاش القلبي الرئوي وتم إعلان الوفاة بنفس التاريخ.
٥	الاطلاع على صورة ضوئية من عدد ٤ خطابات بين المدعي وأقسام الشرطة. (مرفق رقم ٥).	قمنا بالاطلاع على صورة ضوئية من الخطاب الموجه إلى قسم شرطة الرقيقة وأيضاً خطاب رد القسم على المدعي كما قمنا بالاطلاع على الخطاب الموجه إلى قسم شرطة الصالحية وأيضاً رد قسم الشرطة على المدعي. ووجدنا أن المدعي كان يخاطب قسم الشرطة بإحضار المدعى عليها لعدم موافقتها على توقيع أي مستندات تخص المتوفي محمد عباس من توقيع على نماذج تصريح الدفن وترحيله وبالتالي المبالغ المترتبة على ذلك.
٦	كما قمنا بمخاطبة/الرئيس التنفيذي لتجمع الأحساء بتاريخ ٠٦ أكتوبر ٢٠٢٤ م الموافق ٠٣ ربيع الثاني ١٤٤٦ هـ بصفته مسؤول عن جهة طبية متخصصة. (مرفق رقم ٦).	قمنا بمخاطبة لتجمع الأحساء الصحي بصفتها جهة طبية متخصصة موثوق فيها للتأكد من أن الإجراءات المتبعة في الملف الطبي والخدمات الطبية المقدمة للمريض آنذاك قد تمت بشكل سليم وفق احتياج الحالة الصحية للمريض وكذلك التأكد من أن المبالغ المذكورة بالفاتورة صحيحة وعادلة لقاء الخدمات المقدمة للمريض آنذاك. وتم الرد علينا بخطاب وارد بتاريخ ١٢/٠٤/١٤٤٦ هـ الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٤ م يفيد بأنهم جهة غير مختصة بذلك الأمر وأفاد بالاستفسار من وزارة الصحة بالمحافظة.

م	الإجراءات	الاستنتاج الفني المحاسبي
٧	لذا قمنا بمخاطبة/مدير فرع وزارة الصحة بمحافظة الأحساء بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٤م الموافق ١٢ ربيع الثاني ١٤٤٦هـ بصفته مسؤول عن جهة طبية متخصصة. (مرفق رقم ٧).	قمنا بمخاطبة فرع وزارة الصحة بمحافظة الأحساء بصفتها جهة طبية متخصصة موثوق فيها للتأكد من صحة الخدمات الطبية المقدمة إلى المريض آنذاك وكذلك التأكد من أن المبالغ المذكورة بالفاتورة صحيحة وعادلة لقاء الخدمات المقدمة للمريض آنذاك. وتم الرد علينا بخطاب وارد بتاريخ ٢٦/٠٤/١٤٤٦هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٤م يفيد بأنهم جهة غير مختصة بذلك الأمر.
٨	الاطلاع على صورة ضوئية من تسعيرة خدمات المستشفى مصدقة من وزارة الصحة. (مرفق رقم ٨).	تم الاطلاع على صورة ضوئية من تسعيرة خدمات المستشفى مع مطابقتها مع التسعيرة الموجودة بالفاتورة الخاصة بالمريض ووجدنا أن جميع أسعار الخدمات التي وجدت بالفاتورة أقل من أسعار الخدمات الموجودة بالتسعيرة المصدق عليها من وزارة الصحة وتم قبولها لذلك الأمر. كما تم التحقق من الخدمات الصحية الموجودة بالفاتورة الخاصة بالمريض مع الخدمات الصحية بالتسعيرة المعتمدة من وزارة الصحة ووجدنا ما قيمته ٤٧,٩١٦,٧٥ ريال سعودي من الخدمات بينما لم نجد ما قيمته ١١,٠٥٩,١٦ ريال سعودي من الخدمات المقدمة للمريض.
٩	الاطلاع على صورة ضوئية من أنظمة المؤسسات الصحية الخاصة ولائحة التنفيذية. (مرفق رقم ٩).	تم الاطلاع على صورة ضوئية من الأنظمة المؤسسات الصحية الخاصة ولائحة التنفيذية، ووجد قيام المستشفى بتطبيق القوانين واللوائح طبقاً لما هو منصوص عليه في أنظمة المؤسسات الصحية الخاصة كما هو وارد بالمادة (١٦).
١٠	الاطلاع على صورة ضوئية من الأنظمة المجبرة على دخول المريض دون طلب مالي أو موافقته وكذلك أنظمة علاج الحالات الطارئة، ووجد قيام المستشفى بتطبيق القوانين واللوائح طبقاً لما هو منصوص عليه بالأنظمة كما هو الحال بالمادة (٨ - ١٦) من نظام مزاولة المهنة الصحية. (مرفق رقم ١٠).	تم الاطلاع على صورة ضوئية من الأنظمة المجبرة على دخول المريض دون طلب مالي أو موافقته وكذلك أنظمة علاج الحالات الطارئة، ووجد قيام المستشفى بتطبيق القوانين واللوائح طبقاً لما هو منصوص عليه بالأنظمة كما هو الحال بالمادة (٨ - ١٦) من نظام مزاولة المهنة الصحية.

ثالثاً: رأي الخبير:

مع الأخذ بالاعتبار جميع ما ورد في سياق تقريرنا هذا (قراءة الملخص لا تغني عن قراءة التقرير الكامل) - والمعلومات المتاحة لنا،

وفي حدود نطاق المهمة المناطة بنا، وبناءً على ما لدينا من خبرات في مجال تلك المهمة، فقد توصلنا إلى ما يلي:

- ١ - دخل المريض محمد عباس إلى مستشفى الأحساء بتاريخ ١١/٠٧/٢٠١٩م وتلقي العلاج والخدمات الطبية حتى تاريخ ١٦/٠٧/٢٠١٩م.
- ٢ - توفي المريض نتيجة توقف القلب بتاريخ ١٦/٠٧/٢٠١٩م وقدمت المستشفى تقرير طبي بحالته ٢٤/٠٧/٢٠١٩م.
- ٣ - أصدر المدعي/مستشفى الأحساء فاتورة (صحيحة من الناحية الشكلية والقانونية) بقيمة الخدمات الطبية المقدمة إلى المريض بمبلغ وقدره ٥٨,٩٧٥,٩١ ريال سعودي.



- ٤ - تواصلت المستشفى مع كفيل المريض لعدم وجود تأمين طبي للمريض لتحمله تكاليف العلاج والخدمات الطبية المقدمة، ولكنه رفض التوقيع على أي أوراق تخص المريض وبالتالي المترتب على ذلك من تكاليف العلاج لاعتقاده بأن المريض ما زالت إقامته على كفيله القديم.
- ٥ - واطلعنا على تقرير تحقيق شخصية مقيم يفيد بأن المريض قدم طلب نقل كفالة بتاريخ ٢٠/٥/١٤٤٠هـ الموافق ٢٦ يناير ٢٠١٩م وتم الموافقة عليه أي قبل تاريخ دخوله المستشفى.
- ٦ - وجدنا أن جميع أسعار الخدمات التي وجدت بالفاتورة أقل من أسعار الخدمات الموجودة بالتسعيرة المصدق عليها من وزارة الصحة وتم قبولها لذلك الأمر. ووجدنا ما قيمته ٤٧,٩١٦,٧٥ ريال سعودي من الخدمات الصحية الموجودة في الفاتورة الخاصة بالمريض موجودة في التسعيرة المعتمدة من وزارة الصحة بينما لم نجد ما قيمته ١١,٠٥٩,١٦ ريال سعودي من الخدمات المقدمة للمريض.
- ٧ - لا نستطيع إبداء الرأي أو تقدير ما تستحقه المدعية بناءً على الخدمات الطبية المقدمة للمريض لأن ذلك اختصاص طبي وهو خارج اختصاص الخبير المحاسبي ولذلك قمنا بعمل خطاب موجة لتجمع الاحساء الصحي وبلية خطاب إلى فرع وزارة الصحة لإفادتنا بمدى ضرورة الإجراءات المتبعة في الملف الطبي والخدمات الطبية المقدمة للمريض وانها قد تمت بشكل سليم وفق احتياج الحالة الصحية للمريض وكذلك هل المبالغ المذكورة بالفاتورة صحيحة وعادلة لقاء تلك الخدمات المقدمة للمريض ولكن تم الرد من الجهتين بانهم جهات غير متخصصة في ذلك الأمر لذا نترك الأمر لمقام الدائرة الموقرة باتخاذ كافة ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- ٨ - **لفت انتباه:**

- تم إعداد التقرير لغرض تنفيذ المهمة المطلوبة وفقاً لقرار الندب ولا يصح استخدامه لأية أغراض أخرى.

- تقع مسؤولية صحة المستندات على عاتق أطراف الدعوى وهم مسؤولون عن صحة ما قدموه من مستندات.

- تم إعداد التقرير في حدود الصلاحيات والتدابير الواردة في قرار الندب وما قدمه الأطراف من مستندات وأدلة ودفوع، وما حصل عليه المحاسب القانوني من بيانات ومعلومات حتى تاريخه، وفي حالة ظهور أية مستندات أخرى تخص النزاع بخلاف ما تم تقديمه أو الاطلاع عليه فإنها قد تؤدي إلى تغيير أو تعديل الاستنتاجات السابقة.

هذا وإذ نرفع لفضيلتكم تقريرنا المحاسبي النهائي لهذه القضية، فإننا نرجو الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في تنفيذ المهام المنوطة بنا، كما ندعو الله عز وجل أن يرنا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه وأن يرنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

والله ولي التوفيق ،،،

شركة إدراك العالمية

محاسبون ومراجعون قانونيون



الأحساء في: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ

الموافق الخميس: ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤م

مسلمان بن عبد الرحمن الثميري

ترخيص رقم (٧٤١)